

منشور مالي رقم ( ٧ ) لعام ٢٠١٦ م  
بشأن نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية  
نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية

أصحاب السمو والمعالي الوزراء/المستشارين ... الموقرين

أصحاب المعالي / السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة ... الموقرين /المحترمين

- استنادا إلى المادة (٣١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بشأن تحصيل الإيرادات الحكومية باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- وإلى البند الثالث من الاتفاقية الموحدة لنظام التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية الذي حدد العمولة التي تتقاضاها البنوك بنسبة (١,٤ ٪) من قيمة كل معاملة يتم تحصيلها آليا.
- وإلى تعميم البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩م إلى كافة البنوك التجارية العاملة في السلطنة بشأن نسبة العمولة التي تستحق للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي عبر نقاط البيع بواسطة بطاقات الخصم المباشر (Debit Card) المصدرة من قبل البنوك العاملة بالسلطنة والمستخدمه على شبكة عمان نت (OmanNet).
- تود وزارة المالية توجيه عناية كافة الوزارات والوحدات الحكومية إلى أنه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م يتم احتساب نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية بواقع نسبة (١٪) من قيمة كل معاملة بحد أقصى مبلغ (٥/٣٢٠) خمسة ريالات عمانية وثلاثمائة وعشرون بيسة بدلا من نسبة العمولة السابقة .

نرجو من الجميع التعاون والإلتزام بما ورد أعلاه تحقيقاً للصالح العام.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي  
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

صدر في : ٦ / ٦ / ١٤٣٧ هـ  
الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠١٦ م